E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.13
7 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٦ من جدول الأعمال

# العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

**إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار**

## ٢٠٠٥/...- المؤتمـــر العـــالمي لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب ومـــا يتصـــل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

*إن لجنة حقوق الإنسان،*

*إذ تشـــير* إلى جمـــيع قـــراراتها السابقة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

*وإذ تشير بصفة خاصة* إلى قراريها ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اللذين أنشأت بموجبهما آليات فعّالة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكـــره الأجانـــب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعـــتمدهما المؤتمـــر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 and Corr.1)،

*وإذ تحيط علماً* بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الجمعية الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تقر بالضرورة القصوى والطبيعة الحتمية للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان،

*وإذ تشير إلى* قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي تقدر فيه الزخم المتزايد في سبيل تعزيز ما يبذله المجتمع الدولي من جهود للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

*وإذ تلاحظ* أن الجمعية العامة بينت في قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، في مجال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

*وإذ تكرر التأكيد* على أن جميع البشر قد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على الإسهام إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

*وإذ يسوؤها* تفاقم العنف العنصري وأفكار كره الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة أمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كره الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

*وإذ تدرك ببالغ القلق* ازدياد اللاسامية والعداء للمسيحية وللإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، وظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية وعلى أفكار تمييزية ضد العرب والمسيحيين واليهود والمسلمين والجماعات المتحدرة من أصل أفريقي والجماعات المتحدرة من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات،

*وإذ تنوّه* بدخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وتدعو جميع الدول إلى النظر في توقيع هذا الصك الهام الذي يفرض على الدول المسؤولية عن حماية جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد،

*وإذ تشدّد* على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على جميع المستويات هي شروط مسبقة لا غنى عنها من أجل التنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

*وإذ تشدّد أيضاً* على التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الحملة في اتجاه عدم التمييز وصون الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لجميع الناس في شتى أنحاء العالم،

*وإذ ترحب* بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

## أولاً - المبادئ العامة الأساسية

١- *تقر* بعدم السماح بأي تقييد لحظر التمييز العنصري، أو الإبادة الجماعية، أو جريمة الفصل العنصري، أو الاسترقاق، على نحو ما عُرّفت في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢- *تشدّد* على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التوصيف العنصري أو الامتناع عن ممارستها؛

٣- *تأسف* لأن القوانين والسياسات والممارسات التي تميّز على أساس العنصر في مجال الهجرة، بما في ذلك آليات الإنفاذ، إنما تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث في هذا السياق جميع الدول التي لم تقم بعدُ باستعراض وتنقيح ما لديها من قوانين وسياسات وممارسات تميّز على أساس العنصر في مجال الهجرة لجعلها خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك؛

٤- *تشدد* على أهمية إدماج قيم عدم التمييز والمساواة والكرامة الإنسانية والتضامن الإنساني في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة؛

٥- *تحث* الدول على الأخذ بمنظور يراعي الجنسين عند وضع وتطوير تدابير للمنع والتثقيف والتعزيز والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية ضمان توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

٦- *تعرب عن قلقها العميق* إزاء المحاولات الأخيرة الرامية إلى إقامة ترتيب هرمي بين الأشكال الجديدة والمتجددة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، وصولاً إلى منع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

## ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧- *تكرر الدعوة* التي وجهها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى جميع الدول، في الفقرة ٧٥ من خطة عمل ديربان، للتصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحلول عام ٢٠٠٥، وللنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من تلك الاتفاقية، وتعرب عن بالغ قلقها لأنه إذا بقيت عمليات التصديق وإصدار الإعلانات على وتيرتها الحالية، أي ١٧٠ تصديقاً و٤٥ إعلاناً فقط، فلن يتم، مع الأسف، تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي الذي حدده المؤتمر؛

٨- *ترجو*، في سياق ما تقدم، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنشر قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية؛

٩- *تطلب* إلى جميع الدول التي لم تنفذ بعد توصيات المؤتمر أن تسارع إلى إبداء الإرادة والالتزام المطلوبين من أجل تنفيذ هذه التوصيات كمسألة ذات أولوية؛

١٠- *تلاحظ* أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد خلصت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبيّن في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١١- *تشدد على* أهمية تنفيذ التوصية العامة الثامنة والعشرين (٢٠٠٢) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري وأكدت فيها أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

١٢- *ترحب* بالتوصية العامة الثلاثين (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الرابعة والستين وتؤكد ضرورة تنفيذها؛

## ثالثاً - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٣- *ترحب* بالنتائج التي خرج بها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان المبينة في تقرير الفريق عن أعمال دورته الثالثة (E/CN.4/2005/20)، والتي تركز على المعايير

التكميلية وعلى القضيتين الموضوعيتين الشاملتين المتمثلتين في الصحة والعنصرية، والعنصرية والإنترنت، وتطلب إلى جميع الدول أن تنفذ توصيات الفريق العامل دون إبطاء؛

١٤- *تقرر*، في سياق ما تقدم، أن ترجو من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تدعو، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى عقد حلقتين دراسيتين رفيعتي المستوى خلال الأيام الخمسة الأولى من الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي:

(أ) حلقة دراسية أولى مدتها يومان تركز على العنصرية والإنترنت وتدعى إليها جميع الجهات المعنية، ومنها الدول ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام؛ و

(ب) حلقة دراسية ثانية مدتها ثلاثة أيام، يدعى فيها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إعداد قائمة نهائية بالمجالات التي توجد فيها ثغرات يلزم وضع معايير تكميلية بشأنها، بما في ذلك تقديم مقترحات ملموسة بشأن هيكل وشكل البروتوكول الإضافي المقترح للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٥- *تقرر* أن تتفق الدول الأعضاء، بمساعدة المفوضية السامية، على برنامج وهيكل وشكل كل من الحلقتين الرفيعتي المستوى الآنفتي الذكر، ويمكن أن يشمل برنامج الحلقتين، على سبيل الذكر لا الحصر، دعوة مجموعة أساسية من الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان و/أو مشاركين مكافئين من جميع المناطق إلى حضورهما لعرض آرائهم بشأن مدى استصواب المعايير التكميلية؛

١٦- *ترحب* بنتائج الدورة الرابعة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي التي ركزت على المسائل المواضيعية المتمثلة في العمالة والصحة والسكن؛

١٧- *تؤيد* توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره (E/CN.4/2005/21)؛

١٨- *تقرر* عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

١٩- *توصي بقوة* بعدم تزامن أو تداخل اجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها آليات اللجنة المنشأة من أجل متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع دورات الجمعية العامة أو أي دورات أخرى تعقدها الأفرقة العاملة التابعة للجنة؛

٢٠- *ترجو* من المفوضية السامية أن تكفل جدولة الدورات المقبلة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بحيث تعقد قبل دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢١- *تؤكد* ضرورة قيام الدول، طبقاً لتشريعاتها الداخلية والمعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، بإيلاء الأولوية لتحسين وتمويل النظم الخاصة بجمع بيانات مفصلة موثوق بها تتيح قياس أوجه اللامساواة بين مختلف المجموعات العرقية بغية تحديد وتنفيذ تدابير تصحيحية مناسبة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجتمعاتها، ولضمان نشر بيانات مفصلة موثوق بها نشراً واسع النطاق على عامة الجمهور من أجل تنفيذ وتقييم سياساتها وبرامجها بالتشاور مع الجمهور وبمشاركته، بما في ذلك المجتمع المدني، واضعة في اعتبارها من أجل تحقيق ذلك أفضل الممارسات والمبادرات القائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك ممارسات ومبادرات مركز الرصد الأوروبي المعني بالعنصرية وكره الأجانب؛

٢٢- *تدعو* الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة ضد البرامج العنصرية في المؤسسات السياسية الموجودة في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك في النظم الديمقراطية؛

٢٣- *تدين* جميع الأفعال العنصرية في الأحداث الرياضية، سواء اتخذت شكل أعمال عنف أو ألفاظ أو حركات، وسواء صدرت عن الجمهور أو الإداريين أو اللاعبين، وتحث جميع الدول والرابطات والاتحادات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على اتخاذ تدابير حازمة لمنع وقوع الأفعال العنصرية وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها؛

٢٤- *تقرر*، في سياق ما تقدم، أن تدعو إلى حضور الدورة القادمة للفريق العامل الحكومي الدولي مديري مختلف الاتحادات والرابطات الرياضية الدولية، بما فيها الاتحاد الدولي لكرة القدم، والاتحاد الأوروبي لكرة القدم، واللجنة الأولمبية الدولية، ورابطة محترفي التنس، بغية تبادل المعلومات بشأن ما يتخذ من تدابير لمنع العنصرية في الرياضة والمعاقبة عليها، وتقرر أيضاً النظر في دعوة لاعبين من ضحايا العنصرية لحضور إحدى الدورات المقبلة للفريق العامل؛

٢٥- *تحث* الاتحاد الدولي لكرة القدم على النظر، في إطار بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٠٦ التي ستقام في ألمانيا، وبخاصة في سبيل الترويج لعالم رياضي خال من العنصرية، في اعتماد موضوع بارز يتمثل في التشجيع على نبذ العنصرية في كرة القدم؛

٢٦- *ترحب* بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتحيط علماً بنتائجه (انظر E/CN.4/2005/125)، وتؤيد النداء الذي وجهه الفريق إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة باعتماد خطة لاستعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات؛

٢٧- *تحيط* علماً بتقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2005/17) بشأن إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية حسبما اقترحه فريق الخبراء البارزين المستقلين في اجتماعه الأول وطلبته اللجنة في قرارها ٨٨/٢٠٠٤، وترجو من المفوضة السامية أن تعجل العملية التشاورية في عام ٢٠٠٥ في هذا الشأن، وأن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين مشروع وثيقة أساسية عن المؤشر المقترح؛

٢٨- *تسلم* بالدور المركزي الذي تؤديه تعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعّالة والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الإعمال الناجح للالتزامات المعقودة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشدد لهذه الغاية على الدور المحوري الذي سيؤديه فريق الخبراء البارزين المستقلين في حشد الإرادة السياسية اللازمة للتنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٩- *تطلب* إلى المفوضة السامية أن توفر كل الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال، وأن تولي في هذا الصدد عناية خاصة لتوفير الموظفين المناسبين والموارد الكافية لوحدة مناهضة التمييز داخل المفوضية بوصفها الوحدة المعنية بتنسيق جميع العمليات في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية؛

٣٠- *تحث* الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣١- *تحث أيضاً* الدول على إنشاء منتديات حوار وطنية شفافة ومفتوحة لجميع الجهات المعنية، كاستراتيجية عامة لتنفيذ التدابير المتخذة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٢- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثالثة للفريق العامل وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً مرحلياً في هذا الشأن؛

## رابعاً - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٣٣- *تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين* لعمل المقرر الخاص، السيد دودو ديين، وترحب بتقريريه (E/CN.4/2005/18 وAdd.1-6 وE/CN.4/2005/19)، وتشجعه على مواصلة عمله؛

٣٤- *تقـــرر* تمديـــد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لمدة ثلاث سنوات أخرى".

٣٥- *تكـــرر طلبها* إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص؛

٣٦- *تحث* جميع الحكومات على الاستجابة للدعوات التي وجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٣٧- *تحث* الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

٣٨- *تدعـــو* المفوضة السامية إلى تزويد الدول، بناء على طلبها، بخدمات استشارية ومساعدة تقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

٣٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعّالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

## خامساً - عام

٤٠- *تقـــرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

- - - - -